

7628 - حكم صبغ المرأة لشعرها للتزين للزوج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم فضل الشعب بالحنة او بغيره؟ بحجة التزين للزوج لا حرج في ذلك ونحوه لا بأس. الحمد لله. المنهي عنه. صبغ الشيب

بالسواد هذا لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام غيروا هذا الشيب وانتبهوا السواد - [00:00:00](#)

فاذا غيرت المرأة هو الرجل في السببة بالحنة او بغيره من الوان اخرى فلا بأس. الا السواد الخالص فلا جزاكم الله خيرا - [00:00:19](#)